DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة: www.muthuruk.mu.edu.iq

الآراء الأصولية الاستدلالية في مرويات البخاري واستدلالاته الفقهية

سلام رزاق حسون*

جامعة المثنى/ كلية التربية للعلوم الانسانية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/5/18

تاريخ التعديل : 2022/5/30

قبـول النشـر: 2022/6/20

متوفر على النت: 2022/9/22

الكلمات المفتاحية :

مبنى الافتاء ، المدارس الأصولية ، تدوين السنة النبوية ، الآراء الأصولية .

الملخص

كان مبنى الإفتاء سائدا بمقتضى ظواهر النصوص بعد رحيل النبي (ص) , وحاجة الامة الى الحكم المتنوعة وبسببها لجأ الفقيه الى الاستعانة بالقواعد الأصولية الذي كان سببا لنشأة علم الاصول وأدواته متأثرا بمباني المتكلمين وقواعدهم الفلسفية, وتنوعت مجالات الاستدلال تبعا لمشاكل تعرض لها المكلف فتوسعت مناهج الاستدلال فقهيا وفكريا , وشهد تاريخ المسلمين واضحا في ذلك بتنوع المدارس الفقهية في بيان أحكام العباد والمعاد التي عليها المدار, ومن هنا برز علماء وفقهاء مجددون ومحدثون من أبرزهم استاذ الفقهاء البخاري, والتأثير العلمي لصحيحه في عصره فأحدث حركة علمية نشيطة فيما بعد في مجال التصنيف والتأليف والشرح والتعليق على صحيح البخاري ,فخلف وراءه تراثا عظيما وفكرا واسعا ثريا ومصنفات متنوعة في الفكر والعقيدة والاصول وغيرها فأحدث نقلة أصولية روائية نشيطة في النسج على منواله ،أو انتقاده أو في شرحه والتعليق عليه, فأخذ مسلم الكثير منه, وسار على طريقته في إفراد الأحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها فلبى نداء ربه مخلفا وراءه تراثا, ومصنفات متنوعة في الفكر والفقه والأصول وغيرها, فجاء البحث المذكور معنونا الفكر الأصولي في مرويات البخاري خصوصا مباحث الألفاظ والسيرة والسياق, فتطرق الباحث كذلك لبدايات نشوء علم الأصول والمدارس الأصولية, ومن ثم ركّز على عمل البخاري في مروياته واستدلاله اعتمادا على تلك القواعد الضرورية للاستنباط من خلال أهم المصادر المعتبرة ومن الله التوفيق.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2022

المقدمـة:

تأثرت نشأة علم الاصول بمنهج المتكلمين وآرائهم وقواعدهم الفلسفية للترابط بين موضوع علم الأصول وبين منهج المتكلمين , خصوصا وأنه لحقه شيء من منطق اليونان، كما هو واضح في كتاب البرهان لأبي المعالي الجويني , وكذلك يعد ابن حزم أول من طبق علوم الأوائل على الشريعة الإسلامية وتطبيقه للمنطق اليوناني على كثير من المسائل الفقهية , وأول من مزج منطق اليونان بعلوم المسلمين , فالناظر في رسائل ابن حزم يلاحظ أنه يميز بين النص والإجماع والدليل بينما المنطق يستمد معارفه من العقل والتمييز بين معارف الحق والباطل[1],فكان سببا لظهور أساليب التفكير والتأليف لدى العلماء .

فالعصر الأوّل نشأ فيه مبنى الإفتاء بعد رحيل النبي 6 وإبعاد حملة الكتاب المتمثلة بالعترة الطاهرة Γ ,فاستندوا إلى حجّية الظواهر وخبر الثقات وقول الصحابي والتابعي, بعد ظنهم بتحقق المقدرة في استنباط الأحكام منها الظواهر أو من معقولها[2],مقابل رأي الظاهرية[3] الرافض لهذا الاستنباط لأنهم جمدوا على ظواهر النص من غير زيادة ولا نقصان[4] , فعدّ استخراج الاحكام من أدلة الشرع اجتهادا، لانها (تبتنى على اعتبارات نظرية ليست مستفادة من ظواهر النص في الاكثر، وسواء كان ذلك الدليل قياسا أو غيره)[5], وبسبب نطاق المعرفة البشرية الواسعة وتنوعت مجالاتها تجددت مشاكل مناهج

*الناشر الرئيسي : E-mail : salam@mu.edu.iq

الاستدلال والنظام العام للفكر،واستمر ذلك الى أزمنة وفترات طويلة, ومن ذلك ما ظهر في الفقه السني والتأثير العلمي لصحيح البخاري في عصره وفيما بعده في إحداث حركة علمية نشيطة في النسج على منواله في شرحه والتعليق عليه, فكانت الأدلة الإستنباطية عشرة أدلة؛ فقال الرازي: عشرة :(النص، والإيماء، والإجماع، والمناسبة، والتأثير، والدوران، والسبر والتقسيم، والشبه، والطرد، وتنقيح المناط)[6], وكذلك استفاد مسلم الكثير منها , وسار على طريقته في إفراد الأحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها , وألف المسند الصحيح , ويمكن القول أن بدايات التأصيل لعلم الأصول ظهرت عند الشافعي فهو أول من دوّن علم الأصول[7]، ثم وضعها مقدمة لكتابه الفقهي العظيم (الأم) واتخذها منهاجا للاستنباط ,ثم برز علماء مجددون في بيان الأحكام في كل قرن , ومن أبرزهم البخاري عند الجمهور فتصدى للمسلمين في نشر العلوم والمعارف , فاشتهر الفقيه البخاري في عصره بالحفظ والعلم والذكاء، وتنوعت مجالات الثقافة عنده , فترك إنتاجاً علمياً غزيراً استفاد منه من جاء بعده فاقتدوا به في مصنفاته، فاحتل موضع الصدارة فقهيا عبر مصنفاته الى أن لبى نداء ربه فخلف وراءه تراثا عظيما في الفقه والأصول والرجال وغيرها,وسنتناول جانبا من هذا التراث في مباحث اصول الفقه خصوصا مباحث الألفاظ التي أصبحت فيما بعد محورا أساسيا للدراسات الاصولية ,والفكر الأصولي .

توطئة: البخاري : نسبه ,مولده,أساتذته, تلاميذه : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي, وأسلم المغيرة على يد اليماني الجعفي[8] والي بخارى، وكان مجوسياً ولد سنة 256 ببخارى وتوفي سنة 291 بسمرقند[9], وقد اختلف في ضبط اسم جده الأعلى (بردزبه), وقد ضبطه الأمير بن ماكولا (بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة، ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء)[10], وقال ابن خلكان: " وقد اختلف في اسم جده فقيل : يزدبة بفتح الياء المثناة من تحتها وسكون الزاي وكسر الذال المعجمة، وبعدها باء موحدة ثم هاء ساكنة)[11], وقال الذهبي في السير: (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة، وقيل بذدزبة)[12]وكذا ضبطه المزي في تهذيب الكمال[13] ، ومعناه بالعربية الزرّاع[14], ونسبه إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال لها بخارى, وصنف تاريخها محمد بن أحمد الغنجار الحافظ البخاري وأحسن في ذلك[15], وذهب بصره في صغره [16], وطلب العلم وكان يشتغل بحفظ الحديث فلما بلغ ستة عشر سنة كان قد حفظ كتب ابن المبارك ووكيع وعرف فقه أصحاب الرأي، فلما حجّ تخلف في مكة لطلب الحديث[17], ولقد أخذ البخاري عن شيوخ كثيرين ,فمنهم من صنفهم على حروف المعجم كالمزي في تهذيب الكمال[18] وذكرهم الذهبي في السير على البلدان[19] ، وذكرهم أيضاً على الطبقات[20]، وقد تبعه الحافظ ابن حجر في ذكرهم على الطبقات[21], وممن روى عنه خلق كثير منهم : (أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم، وإبراهيم بن إسحاق الحربي.... وروى عنه الإمام مسلم في غير صحيحه)[22],واشتهر البخاري بالحفظ والعلم والذكاء، وأثنى عليه أئمة الإسلام[23], وقال المزي (:البخاري الحافظ صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدى به فيه والمعول على كتابه بين أهل الإسلام , ,وجاء عن محمود أبي ريّة: أن البخاري كان يروي بالمعنى)[24]،وقدم نيسابور سنة (250 ه) فأقبل عليه الناس ليسمعوا منه, ومما يؤسف عليه ان في كتب الحديث عند أهل السنة الصحاح ،وأصحها لديهم (صحيح البخاري) لكنه لم يروِ فيه عن الامام الصادق(ع)، وإنما روى عن كثير ممن اشتهر بالفسق والكذب[25]، مثل عمران بن حطان الخارجي، وحريز بن عثمان الرحبي، وسمرة بن جندب سفاك الدماء، وعكرمة الخارجي الذي اشتهر بوضع الحديث، والكذب فيه[26], ولذا كذبه مجاهد، وابن سيرين[27]، وأعرض عنه مالك بن أنس، ومسلم، وقال مالك:(لا أرى لأحد أن يقبل حديثه)[28] , وقد انتقده الحفاظ في عشرة ومائة حديث[29],وتوفي في خرتنك وهي قرية على فرسخين من سمرقند، ودفن يوم الفطر سنة ستة وخمسين ومائتين[30].

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

المبحث الأول: بدايات نشوء علم الأصول والمدارس الأصولية:

التفاعل بين الفكر الأصولي والفكر الفقهي أمرا طبيعيا للعلاقة الوثيقة في المنشأ بين الفقه والأصول, وبداياته مع الحاجة الى الحكم والفتوى بعد رحيل النبي (ص) الى الرفيق الأعلى,ولزيادة نوعية التفاعل انفصل الفقه عن علم الأصول وأصبحت له أسسه وقواعده ومبانيه.

المطلب الأول:بدء الانفصال لعلم الأصول واتضاح مبانيه:

يمثل علم الأصول المنطق بالنسبة إلى علم الفقه، والعلاقة بينهما علاقة النظرية بالتطبيق من خلال تحديد العناصر المشتركة للاستنباط، وعلم الفقه يمارس تطبيق تلك النظريات والعناصر المشتركة على العناصر الخاصة التي تختلف من مسألة إلى أخرى[31], وأفاد غير واحد هذا الترابط الوثيق بينهما وفسر التفاعل المتبادل بين الذهنيتين الاصولية والفقهية على مستوى البحث العلمي النظري والتطبيقي من ناحية أخرى[32], فمنذ العصر الأوّل نشأ مبنى الإفتاء بمقتضى ظواهر النصوص فاستندوا إلى حجّية الظواهر لمطلق النص, وخبر الثقات للحديث , وكان الأصحاب يفعلون ذلك، فاعتمدوا في الرّوايات على حجية أقوال الثقات, وكذلك التابعين من الشافعي في رسالته المشهورة فوضعها مقدمة كتابه الفقهي (الأم) وكذلك الفقهاء من مختلف المذاهب فأجهدوا سواعدهم في التأليف والتصنيف في علم أصول الفقه وتعددت طرق التأليف فيه, وصار من أوائل العلوم الشرعية التي تدرس في معظم الجامعات الإسلامية , وكذلك صنفت كتب كثيرة على طريقة المتأخرين لعلم أصول الفقه, فعالجت مواضيع مختلفة منها تعارض العامّ والخاصّ وتعارض الظاهر والأظهر, وغير ذلك[33], فتوسع علم الاصول ومبانيه تدريجيا لوضع المشاكل والحلول المناسبة [34], والمعروف أنّ أوّل ما دوّن علم الأُصول عند الإمامية الشّيخ المفيد برسالة أوردها المحقّق الكراجكي في كنز فوائده[35] ويقابلها رسالة الإمام الشافعي عند الجمهور، ثم كان (المستصفى) للغزالي يعتبر مرحلة مهمة في تاريخ علم الأصول ، إذ به اكتمل بناء هذا العلم واستوى على سوقه بالنسبة للمتكلمين بعد أن كان مجرّد قواعد بسيطة جدّاً كقاعدة الاستصحاب والحل ويقابلهما قاعدة لا ضرر في الفقه، ولذا صرّح أئمّة أهل البيت عليهم السلام بأنّ (علينا إلقاء الأُصول وعليكم التفريع)[36], فمثلا الأصل في المياه الطهارة, ويراد بهذه القاعدة:(أن الماء الذي لا نعلم فيه دليلا على طهارته، ولا على نجاسته، فإننا نحكم بقاعدة الأصل، وهو أن الأصل أنه طاهر ما لم يأت دليل يغيره)[37]، والأصل عند الجمهور الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة[38],والاصل في الأموال والأبضاع التحريم[39], وهكذا غيرها من الأصول مما كان سبب الإنفصال.

أولا : بدايات التأليف الأصولي عند الفقهاء والعوامل المؤثرة في نشأته :اختلف المؤرخون فيما بينهم على أول واضع لعلم أصول الفقه، فذهب الأكثرون إلى أن محمد بن إدريس الشافعي هو أول من وضع علم أصول الفقه بكتابه المسمى الرسالة وقالوا بالإجماع على أن الشافعي هو أول من دوّن علم الأصول[40]، واتخذه منهاجا للاجتهاد وبيان الأحكام , ونقل عن الرازي : (اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض)[41] وقال ابن خلدون : (وكان أول من كتب فيه الشافعي)[42] , وتعددت طرق التأليف في الأصول فصار علم الأصول من أوائل العلوم الشرعية في جميع المدارس والمعاهد الشرعية[43], ثم بوب الفقهاء الأبواب ورتبوا الفصول فتخصص علم الأصول بعد تهذيب مسائله, ومن هؤلاء الأعلام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (478هـ), فألف في أصول الفقه (متن الورقات)[44] , وغيره والمتأمل في مؤلفات الأصول يلاحظ أمرين جديرين بالاهتمام:

الأمر الأول: أن نشأة علم الاصول كانت متأثرة بمنهج المتكلمين وآرائهم ومبانيهم وقواعدهم الفلسفية ، بل لحقه شيء من منطق اليونان، كما هو واضح في صاحب المعالم الفقيه حسن العاملي, ونهاية الدراية للمحقق الأصفهاني[45],وكتاب البرهان لأبي المعالي الجويني، والمستصفى للغزالي (505هـ) الا أن الأخير خلط علم

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

الاصول بالكلام في منهجه [46],وهكذا سار هذا العلم مثقلاً بآراء المتكلمين وطرقهم مما أثر في سيره.

الامر الثاني: أن الحنفية هم أول من وضع قواعد هذا العلم، وأن أبا حنيفة[47] ألف فيه كتاباً سماه الرأي ضمنه قواعد الاستدلال، وأن الإمامين أبا يوسف ومحمدا ألفا كتابين في هذا العلم أيضاً، كما أشار مالكا في كتابه "الموطأ".

وألف بعدهم أبو منصور الماتريدي كتابه مأخذ الشرائع ثم صنف عبيد الله بن الحسين الكرخي، ثم صنف تلميذه أبو بكر احمد بن علي الجصاص الرازي كتابه المعروف بأصول الجصاص ثم تتابع الناس وصنفوا كثيرا، كالدبوسي ومصنفه (تقويم الادلة) و(تأسيس النظر) ثم بعده فخر الاسلام البزدوي، والسرخسي ، فهذبا علم الأصول ونقحاه فيهما فصارا معول الفقهاء بعدهما حيث صرح بذلك السرخسي قائلا : (أصول الفقه أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الاحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها، من جهة الجملة، لا من جهة التفصيل بخلاف الادلة الخاصة، المستعملة في آحاد المسائل الخاصة)[48], ويرى الباحث أن الحق أنه نشأ مع نشأة الفقه نفسه وفهم الروايات ,وحاجة المكلف لمعرفة الحكم والفتوى, وتطور الحياة وكثرة المسائل المبتلاة مما دعت الحاجة الى معرفة القواعد العامة للأصول , فضلا عما يحتاجه الفقيه لتكامل مهمته الى علم الكلام، والعربية، والبلاغة والمنطق وغيرها.

ثانيا : الخلاف الاصولي في موضوعه عند الجمهور:

اختلف علماء الأصول من حيث موضوع علم الأصول فمنهم من تمثل بأحوال الشيء العارضة لذاته وهو الحجة في الفقه[49] كما هو رأي الشافعي، وقال آخر أنه منطق عملية الاستنباط[50] أو(الكلي المنطبق على موضوعات مسائله المتشتتة لا خصوص الادلة الاربعة بما هي أدلة، بل ولا بما هي هي)[51] بخلاف الآمدي بأن موضوعه الأدلة الإجمالية الأربعة من حيث إثباتها للأحكام الشرعية[52] , فلا يبحث فيه عن هذه الأحكام إلا بطريق العرض ليتمكن من نفيها أو إثباتها.

وذهب الغزالي إلى أن موضوعه الأحكام التشريعية من حيث ثبوتها بالأدلة[53]، وذهب التفتازاني مذهباً وسطاً بين المذهبين السابقين، فنص على أن موضوعه الأدلة من حيث إثباتها للأحكام والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، فيكون بذلك كل من الأحكام والأدلة أساسا من أسس هذا العلم, وهذا مذهب أكثر الأصوليين[54], فغاية علم الأصول ومسائله هي أحوال الادلة المبحوث عنها فيه [55], فلا تخرج مباحثهم عن أحوال الادلة الموصلة إلى الاحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، واختلاف مراتبها لتحقيق مناط السعادة الدنيوية والاخروية ومن هنا تحددت معالم الفكر الأصولي وانعكست على مجالات البحث الفقهي, وظهرت مدارس أصولية جديدة.

ثالثا :أسباب اختلاف المدارس الأصولية والعوامل المؤثرة فيها:

تأثر دارس علم الاصول بعدة عوامل منها دخول علم الكلام فيه ،ففترة المائة الثالثة أو المائة الرابعة نضجت بها العلوم وتلاقحت فيما بينها، وكذلك دخل فيه علم المنطق وكذلك طريقة وضع القاعدة الأصولية[56] ,فهناك مسائل أصولية بنيت على مسائل كلامية مشهورة كمسألة التحسين والتقبيح العقلي، ومسألة الأمر بالشيء نهي عن ضده ومسألة التكليف بالمحال، كما أنه ظهر علماء أجلاء هذبوا ونقحوا علم الاصول من علم الكلام من أمثال أبي إسحاق الشيرازي ,وابن القيم والشاطبي وأبو مظفر السمعاني صاحب القواطع فهؤلاء لهم جهود مشكورة في تنقيح مسائل الأصول مما علق بها من مسائل الكلام[57]. وعاب الغزالي على الأصوليين إدخال علم الكلام في الأصول، ثم لما ألف كتاب المستصفى وقع في شيء من ذلك، فوضع مقدمة منطقية وأدخل فيها شيئا من علم الكلام, وعليه فاختلاف الفقهاء والأصوليين ليس ظاهرة سلبية في تاريخ الفقه الإسلامي, بل هي ظاهرة عافية ودليل ثراء فيه, ومن جملة أسباب الإختلاف هي:

1/ ناشيء من اختلاف أساليب اللغة العربية ودلالة ألفاظها على المعاني من النص والظاهر , فكان لها أثر كبير في الاختلاف، وكذلك الخلاف في الأخذ بقول الصحابي وعدم الأخذ به ,

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

فالحنفية لا يجيزون الخروج على قول الصحابة إلى قول غيرهم[58] لأبعدية احتمال الغلط ومن هنا يعتبرونه حجة، أما الشافعية فيجيزون الخروج على قولهم في كثير من المواضع[59].

2/ قوة الاحتجاج ببعض القواعد الأصولية عند بعض دون البعض الآخر، من ذلك مثلاً أن الحنفية يذهبون إلى أن العام قطعي الدلالة قبل التخصيص[60]، فإذا دخله التخصيص نزل إلى مرتبة الظنية، أما الشافعية فيعتبرون العام ظنياً قبل التخصيص وبعده، وعلى ذلك فإنهم يجيزون تخصيص العام بالدليل الظني دون الحنفية الذين لم يجيزوا تخصيصه للمرة الأولى إلا بدليل قطعي, ومن ذلك أيضاً اختلافهم في حمل المطلق على المقيد، فتوسعت الشافعية في حمل المطلق على المقيد فقيدوا بذلك الرقبة الواردة في كفارة الإيمان بالمؤمنة جرياً على تقييدها في كفارة القتل بذلك، خلافاً للحنفية الذين لا يقيدونها بذلك[61].

3/ الاختلاف على الاحتجاج بمفهوم المخالفة والموافقة، فاحتجت الشافعية بالأول في أكثر المواضع خلافاً للحنفية الذين رفضوا التعويل عليه في أكثر المواضع[62], وكذلك اختلافهم على جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة والسنة بالقرآن، فقد أجازه الحنفية والجمهور[63] ومنعه الشافعي في أكثر كتبه (لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال)[64].

4/ الاختلاف في قواعد التعارض والترجيح بين الأدلة والأخذ بها التي ظاهرها التعارض والتناقض لاختلافهم في النسخ وقواعده ، والتخصيص وشروطه وضوابطه وقواعد الترجيح المختلفة بين الأدلة التي ظاهرها التعارض.

5/ الاختلاف في حجية القياس وأنواعه، فمع اتفاق البعض على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به فإن الإمامية والظاهرية يختلفون في شروطه التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها كالقياس المنصوص العلة[65].

6/ الاختلاف في صحة الاعتماد على الكثير من الأدلة الإجمالية، كالاستحسان الذي ذهب الحنفية إلى الاحتجاج به، وذهب الشافعية إلى عدمه حتى نقل عن الشافعي قوله (من استحسن فقد شرع)[66]، والاستصلاح الذي ذهب إلى الاحتجاج به المالكية ونفاه الشافعي, ولم يعتبره الحنفية أصلاً من أصولهم وإن كانوا يأخذون به ضمناً[67].

7/ الاختلاف في عمل أهل المدينة الذي ذهب إلى اعتباره المالكية دون غيرهم، حتى إنهم قدموه على القياس، وغيرها الأصول الكثيرة التي اختلفوا على الاحتجاج بها وشروطها وحدودها[68].

8/ اختلاف بيئات الفقهاء وعصورهم، فله أثر كبير في اختلافهم لكثير من الأحكام والفروع، حتى إن الفقيه الواحد كان يرجع عن كثير من أقواله إلى أقوال أخرى إذا انتقل لبيئة جديدة، ومن ذلك ما حدث للإمام الشافعي بعد مغادرته بغداد إلى مصر، فقد عدل عن كثير من آراءه الماضية التي استقر عليها مذهبه في بغداد، وقد كثر هذا العدول حتى عد ذلك مذهباً جديداً له، ومنها عدول أبي حنيفة عن كثير من الآراء الفقهية نتيجة احتكاكه بالناس ومعرفته بأحوالهم، ومنها مخالفة الصاحبين أبي يوسف ومحمد لأبي حنيفة في كثير من المسائل الفقهية ومن ذلك مثلاً خيار الرؤية، فقد ذهب الإمام إلى أن رؤية المشتري لظاهر غرف الدار كاف لإسقاط خيار الرؤية الثابت له فيها, وذهب الصاحبان إلى أن خيار الرؤية لا يسقط بتلك الرؤية الظاهرة.

ومن هنا ظهرت مدارس متنوعة في تصنيفاتهم إلى طرق ثلاثة[69]، لكل طريق من هذه الطرق منهجها الخاص في التأليف والتبويب وهي :

أ/ طريقة المتكلمين أو الشافعية[70],وأرسى قواعدها الإمام الشافعي،فتبدأ بالقاعدة الأصولية فتنقح وتصفى ويستدل لها بالأدلة الكافية، دون النظر إلى موافقتها للفروع الفقهية المنضبطة بها بادئ ذي بدء، فاهتمت بتحرير القواعد والمسائل الأصولية وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً , فمالت إلى الاستدلال العقلي والجدلي ,فنشأت أدوات أصولية جديدة غير الكتاب والسنة من قبيل تحكيم العقل والعرف والمصالح المرسلة

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

وغيرها؛فضلا عن كثير من المسائل الكلامية العقائدية ,والمباحث المنطقية والفلسفية عند علماء الكلام من أشاعرة ومعتزلة[71] ؛ وممن كتب على هذه الطريقة الشافعي ,وجاء بعده مجموعة من المصنفين منهم عبدالجبار بن أحمد الهمذاني المعتزلي (ت415هـ) ألف في الأصول فضلا عن غيرها كما في كتابه المعتمد[72], وغيره[73].

ب/طريقة الفقهاء والحنفية[74] وقد تفردت الحنفية بابتكارها والسير عليها والتأليف على منوالها دون غيرهم، ثم عمت في جميع المذاهب بعد ذلك، و تقوم على النظر في الأحكام الفرعية وجمع المتناظر والمتشابه منها, والخروج من ذلك إلى قاعدة أصولية تضبط كل هذه الأحكام المتماثلة[75] وقد مثَّل ابن القيم (ره) لمخالفتهم للسنة النبوية بسبب قاعدتهم التي تقول : (الزيادة على النص نسخ), فقال ما محصله [76] : (ولو كان كل ما أوجبته السنة ولم يوجبه القرآن نسخاً له لبطلت أكثر سنن رسول الله (ص)، وقال القائل : هذه زيادة على ما في كتاب الله فلا تقبل ولا يُعمل بها, ولا يمكن أحد طرد ذلك ولا الذين أصلوا هذا الأصل بل قد نقضوه في أكثر من ثلاثمائة موضع ، منها ما هو مجمع عليه ،ومنها ما هو مختلف فيه)[77] , وجلَّ المنتسبين إلى هذه الطريقة هم ماتريدية أو أشاعرة أو معتزلة ، ومنهم محمد أبو منصور الماتريدي الحنفي(333هـ) في كتابه مآخذ الشريعة وكتاب الجدل ، وفي العقيدة كتاب التوحيد[78] وغيره[79].

ج/ طريقة المتأخرين [80] جمعت بين الطريقتين السابقتين ، فاهتمت بتنقيح القواعد الأصولية وتحقيقها وإقامة البراهين على صحتها ، وتطبيقها على المسائل الفقهية, فهي وسط بين الطريقتين السابقتين, وأطلق عليها بعض العلماء طريقة المتأخرين، لأن أكثر الذين انتهجوها هم من المتأخرين، وإن كتب على منوالها بعض المتقدمين ، وهذه الطريقة تعنى بالفروع الفقهية بقدر ما تعني بإثبات الأصول والقواعد الكلية، فهي تنشئ القواعد الكلية وتقيم عليها الأدلة والبراهين، مع ملاحظة ما ينضبط تحت هذه القاعدة من الفروع،[81] وغيره [82] ,وأما متأخري الفقهاء فقد أدركوا صعوبة خوض غمار تلك المؤلفات ، فلجأوا إلى تبسيط هذا العلم للدارسين وتقديمه لهم بعبارات واضحة وسهلة ,وكشف ما بقي من تعقيدها بالأمثلة والشواهد المتعددة ككتاب الأصول لمحمد الخضري، وكتاب الأصول للشيخ محمد أبي زهرة ,وكتاب علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف, وغيرهم .

المطلب الثالث : الآثار العلمية للإمام البخاري ودوره في تدوين السنة النبوية :من المتفق عليه بين المسلمين أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولهذه المنزلة العظيمة للسنة المطهرة كانت ولا تزال محل عناية كبيرة من علماء المسلمين عموماً والمحدثين على وجه الخصوص، فوضعوا لذلك منهجاً علمياً متميزاً في نظرهم, وفريداً كان هو المعيار الذي توزن به الأخبار، وكان هذا المنهج نتاجاً لجهود عظيمة بذلها أئمة الحديث وحفّاظه من لدن الصحابة إلى أن استقرت قواعده، واتضحت معالمه، وأينعت ثماره في القرن الثالث الهجري, ومن الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج محمد بن إسماعيل البخاري ، وتطبيقاً للقواعد النظرية في ثنايا كتبه الكثيرة.

ولعل أبرز كتابه على الإطلاق - الجامع الصحيح – شمل على القواعد الأصولية في مجال البحث الفقهي , وهي وإن لم يصرح بها وإنما يستعان على كشفها بأقوال العلماء ,ولعل أهم دراسة علمية في هذا المجال هي (الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه والصحيحين) رسالة دكتوراه لنور الدين عتر[83]، وأيضا الحافظ ابن حجر, وشرحه (فتح الباري)[84], ومن أهم كتبه الجامع المسند الصحيح المعروف بصحيح البخاري, وأيضا التاريخ الكبير وغيرها[85], وقد صنف التاريخ الكبير في سن مبكرة وسنة [86],فالكتاب مخصص لرواة الحديث عامة سواء أكانوا ثقات أم ضعفاء وقد اعتمد فيه البخاري على الروايات في إثبات الأسماء والأنساب والكنى، كما اشتمل على الكثير من الجرح والتعديل, ويعتبر التاريخ الصغير من مصنفات البخاري المتأخرة[87], وكتاب الكنى[88] فتارة يسميه كتاب الكنى، وتارة الكنى المجردة، وتارة

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

الكنى المفردة, ويرى العلامة عبد الرحمن المعلمي بأنه جزء من التاريخ الكبير أو متمم له[89] وقد طبع بنهاية التاريخ الكبير، [90] والضعفاء الصغير[91].

وترك البخاري آثاراً بارزة، في من كان في عصره من العلماء والحفاظ أو من جاء بعدهم، فاحتذوا به في مصنفاتهم، واقتفوا أثره واستفادوا من علمه، فاستفاد مسلم الكثير منه فسار على طريقته في إفراد الأحاديث الصحيحة المسندة دون غيرها مع النقد لغيرها ,فكان كتابه المسند الصحيح في التصحيح والتعليل والتجريح والتعديل, فنراه في صحيحه يخرج لرواة تركهم البخاري، ويصحح أحاديث أعلها البخاري، ويعل أحاديث صححها البخاري، ويترك رواة روى لهم البخاري , ويعد الترمذي (279هـ) من أبرز تلاميذ البخاري، صنف كتابه العلل الكبير والجامع وقد ملأهما بالنقل عن البخاري، وعن علل الحديث وأحوال الرجال في التاريخ الكبير ونقل منه في مواضع كثيرة، وقد صرح الترمذي بذلك في علله الصغير[92] , وابن خزيمة(311هـ) فوضع كتاباً جرد فيه الصحيح, وابن حبان (354هـ) فاقتفى أثر البخاري أيضاً ووضع كتاباً للصحيح، والرازي (ت 327هـ) والنسائي (303هـ) :فتبع البخاري في تجريد الضعفاء والمتروكين في كتاب خاص، ثم تتابع الحفاظ على تجريد الضعفاء والمتروكين بالتصنيف، وكثرت في هذا النوع المصنفات.

المبحث الثاني : القواعد الأصولية المستخرجة من مباحث الألفاظ عند البخاري. تنوعت مجالات الثقافة والعلم والفقه والعقيدة وغزارتها عند البخاري فكان له مكانة للتأثير العلمي والمعرفي في صحيحه لعلماء عصره أو من جاء بعده[93] ومنها ما يرتبط بالاستنباط ودور القواعد الأصولية في ذلك وقبل البحث عنها لابد من بيان أمور وهي :

أولا: دور القواعد الأصولية ومهمة الأصولي في الإستنباط : غاية أصول الفقه كيفية استنباط الأحكام من الأدلة وفهمها تبعا للقواعد الأصولية المتبعة، ويتم ذلك من خلال مقدمات تعتني بدراسة دلالات الألفاظ وقواعد الاستنباط أولا, ومعرفة مقاصد الشريعة ، وتعارض الأدلة, ومدى استعانة الفقيه بالقواعد الأصولية في استدلاله وتوصله للحكم ثالثا, فيظهر أثرها في تطبيقاته الفقهية, فالقواعد الأصولية جزء من مباحث أصول الفقه؛ بل زبدة علم أصول الفقه[94],فهي القواعد المتعلقة بألفاظ النصوص من جهة إفادتها للمعاني والإحاطة بها[95],وتستلزم الوقوف على أقسام اللفظ بالنسبة للمعنى:

الأول : باعتبار دلالة اللفظ على المعنى من الخاص ، ويدخل تحته المطلق والمقيد والأمر والنهي[96] , والعام الدال عليه أدوات العموم [97],والمشترك : ما تكثرت المعاني واتحد اللفظ من وضع واحد[98].

الثاني : باعتبار الظهور والخفاء ، ويدخل تحته : الظاهر والنص والمفسَّر ، ويقابلها المجمل والخفي والمشكل والمتشابه[99]. فالقاعدة الأصولية قواعد مسلم بها, فالحكم النهائي يتحقق من خلال فهم الدليل ودلالته ونوعه لاستنباط الحكم الشرعي العملي الجزئي فكانت ضرورية في مجال الإستنباط .

ثانيا : مهمة الاصولي ومنهجه في رصد القواعد الاصولية: مهمة الأصولي البحث عن القواعد الكلية في النصوص المختلفة، والأدلة من حيث دلالتها على الأحكام بخلاف مهمة الفقيه البحث في الأدلة الجزئية بواسطة استخدام القواعد الأصولية لأجل التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها وتدل على حكم معين[100] , فمثلا اقتضاء دلالة الأمر على الوجوب يتوصل اليها من خلال قواعد لغوية متعلّقة بألفاظِ الكتابِ والسُّنَّةِ وبالاستعانة بأساليب لغة العرب فتساعد المُجتهدَ للتَّوصلِ للأحكام الشرعية[101] ,وقَوْلُهُمْ : الأمر للوجوب والفور ودليل الخطاب حجة, وقولهم لا فرق بين الأمر بعد الحظر وبين الأمر بعد الاستئذان اذا قلنا على ان الامر المجرد للوجوب , فَوُجِدَ الأَمر بعد الاستئذان ، فإنه لا يقتضي الوجوب ، بل الْإِبَاحة وهو محل وفاق كما ذكره الْقَاضِي[102], وللتوصل إلى الحكم الشرعي الوارد في قوله تعالى:<**ولا تقتلوا**

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

النفس التي حرم الله إلا بالحق[103]> ينظر في هذا النص فيجد اداة النهي الدالة على الحرمة في صيغة لا تفعل (ولا تقتتلوا) ما لم تأتي قرينة على الكراهة أو خلاف ذلك ؛ فالنهي يفيد التحريم فيتوصل بهذه القاعدة إلى حكم حرمة القتل بعد الإستعانة بصيغة لا تفعل الدالة على النهي , وإن كان الأشهر إنها حقيقة في الحرمة[104], وقال الآمدي (والكلام في أن النهي على أصول أصحابنا هل له صيغة تخصه وتدل عليه ؟ فعلى ما سبق في الامر أيضا، وأن صيغة لا تفعل وإن ترددت بين سبعة محامل، وهي التحريم، والكراهة، والتحقير كقوله تعالى: <**ولا تمدن عينيك**>[105],وبيان العاقبة كقوله:<**ولا تحسبن الله غافلا**>[106] والدعاء كقوله:<**لا تكلنا إلى أنفسنا**> واليأس كقوله: <**لا تعتذروا اليوم**>[107], والارشاد كقوله: <**لا تسألوا عن أشياء**> فهي حقيقة في طلب الترك واقتضائه، ومجاز فيما عداه)[108].

وللنهي صيغة واحدة متفق عليها وهي صيغة لا تفعل الدالة على النهي مالم ترد قرينة على الخلاف, وخالف بعض الأشعرية في إفادة هذه الصيغة للنهي، وزعم أنها مترددة بين عدة معان، فلا تحمل على أحدها إلا بقرينة. وعامة الأصوليين من الأشعرية وغيرهم يقرون بأن صيغة لا تفعل تفيد النهي عن الفعل، وإن كان بعضهم قد يخالف في إفادتها التحريم[109]. وأما الوجوب فإذا أراد التوصل إلى الحكم الشرعي الوارد في قوله تعالى <**وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ**>[110] فيستنتج من دلالة الأمر له فيحكم بالوجوب, وفي ذلك هناك كلام للشافعية من أن الأمر يتضمن الطلب، وأن الطلب من الشارع إلزام، والإلزام في أصله إيجاب، وهكذا ينظمون المقدمات والحيثيات حتى يصلوا إليها عن طريق استقصاء الفروع، فيقولون الفعل جاء بصيغة الأمر، وهو هنا للوجوب بالإجماع، وكذلك في وجوب الزكاة في قوله تعالى: <**وَ آتُوا الزَّكَاةَ**>[111], فيستدل الفقيه على أن الأمر إنما وضع في الأصل للوجوب, والدليل عليه قوله تعالى لإبليس: ?**أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي**[112]، فمخالفة الأمر معصية، وفي ذلك نصوص كثيرة دالة على أن ترك الأمر معصية، وأن كل معصية تستحق العقوبة، <**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً**>[113]، فجمعوا بين آيتين، وكوّنوا منها دلالة على أن الأمر للوجوب.

ثالثا: منهج التأليف الأصولي وكيفيته عند البخاري : لعلماء أصول الفقه منهجان في التأليف الأصولي ومن ثم تطبيق هذا المنهج على الفقه وهما.

المنهج الأول: تقرير القواعد بناء على الادلة، بغض النظر عن الفروع، وهذا هو منهج جمهور العلماء، وعليه سار علماء المالكية والشافعية والحنابلة[114].

المنهج الثاني: تأصيل القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة، وهو منهج الحنفية، فهم يذكرون ويتتبعون الفروع الفقهية الواردة عن أبي حنيفة وأصحابه، ويأخذون منها قواعد فقهية, وهو قريب من منهج القواعد الفقهية[115],وخالف البخاري فجمع بين المنهجين مما يظهر عمق الجوانب الأصولية لديه من خلال الحكم الذي وجد فيها صريحاً من غير نسبة لقائل سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهي مبني على دليل شرعي.

المطلب الأول :التطبيقات الاصولية في مرويات البخاري:

للبخاري آراء أصولية صرح بها في دلالات الألفاظ من أجل بيان الحكم الشرعي منها ,وتبعا للقواعد الأصولية التي استخدمها في ذلك ,ومنها قسمان الأول بما يرتبط بالأمر, والآخر بما يرتبط بالنهي.

القسم الأول : دلالة الأمروصيغتها :

1/ دلالة الأمر على الوجوب: وهناك مذاهب عدة :

أ/ مذهب يقول بحمل الأمر على الوجوب، وهو مذهب محكي عن الشافعي[116]، واختاره الحسين البصري لفظة افعل حقيقة في الوجوب[117] وهو نفسه مذهب ابن حزم في أن (الأوامر والنواهي الواردة في القرآن وكلام النبي (ص) الأخذ مظاهرها وحملها على الوجوب..)[118]، وهو كذلك مذهب مالك وأصحابه، وأما اللفظ

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

الذي هو الذي هو مدلول الأمر فهو موضوع عند مالك وعند أصحابه للوجوب[119].

ب-مذهب يقول يحمل الأمر على الندب، وهو مذهب مروي عن الشافعي، وذهب إليه أبو الحسن بن المنتاب المالكي وأبو الفرج[120].

ت-مذهب يقول بحمل الأوامر على الإباحة.

ث-مذهب يحمل الأمر على سبيل الاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب وهو مذهب محكي عن المرتضى من الشيعة[121].

ج-مذهب يقول بحمل الأمر على سبيل القدر المشترك بينهما وهو الطلب وهو رأي أبي منصور الماتريدي[122].

ح-مذهب يقول يحمل الأوامر على الوجوب والندب والإباحة مع اختلافهم في الاشتراك، فمنهم من يرى حمله على سبيل الاشتراك اللفظي، ومنهم من يرى حمله على سبيل الاشتراك المعنوي، وقد اختار البيضاوي احتمال الأمرين[123].

خ-مذهب يقول بحمل الأمر على الأحكام الخمسة "الوجوب والندب والتحريم والكراهية والإباحة[124].

د-مذهب يقول بحمل الأمر على الوجوب والندب والإباحة والتهديد وهو مذهب جمهور الشيعة[125].

وذهب البخاري الى أن الأصل في الأوامر أن تكون للوجوب، فدلالة الأمر على الوجوب يمثل قول المجهور خلافاً لبعضهم, فقال: (باب نهي النبي (ص) على التحريم إلاّ ما تعرف إباحته وكذلك أمره) , ولا يتصور أن يقصد البخاري بهذه اللفظة أن أمره دال على التحريم كالنهي، ومن هنا قال الشراح تفسيراً لكلامه هذا: أي يحرم مخالفته لوجوب امتثاله, والخلاف المحكي في المسألة إنما هو متجه نحو دلالة صيغة (افعل) على الأمر، فقال الغزالي: (إن قول الشارع: أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا أو قول الصحابي: أمرت بكذا، كل ذلك صيغ دالة على الأمر، ..... وإنما الخلاف في أن قوله: (افعل) هل يدل على الأمر بمجرد صيغته إذا تجرد عن القرائن)[126], واستدل البخاري على ذلك بعد غياب الدليل القرآني بحديث: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا)[127], ف (كبّروا) أمر دال على الوجوب , فتوصل البخاري الى وجوب التكبير، فدل على أن الأمر مفيد للوجوب, ومن تطبيقاته الأخرى وجوب الزكاة واستدلاله بقوله تعالى:<**وَآتُوا الزَّكَاةَ**>[128]،وحديث:(أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)[129]وقوله(ص): (آمركم بأربع ذكر منها: إيتاء الزكاة)[130], وأجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الأعصار[131] فأوجب الزكاة بناء على كون الأوامر دالة على الوجوب.

2/ صيغة افعل ومعانيها: هي حقيقة في الوجوب، لقوله تعالى: (وما منعك ألا تسجد إذ أمرتك)[132]ذمه على الترك عقيب الأمر، إذ ليس المقصود منه الاستفهام، ولا يتحقق إلا مع القول بأنه للوجوب[133] , بحسب اللغة على الاقوى وفاقا لجمهور الاصوليين, وقال قوم : إنها حقيقة في الندب فقط , وقيل للطلب ، وهو : القدر المشترك بين الوجوب والندب[134] ,وذكر البخاري أن من لم يتم ركوعه فإنه يؤمر بالإعادة ,فقال في باب أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ,واستدل على رأيه بقول النبي (ص) للمسيء صلاته: (ارجع فصلِّ)[135],فالبخاري يرى أن ذلك دال على صيغة (افعل) وهي أمر من الشارع بإعادة الصلاة، فتدل الصيغة على الأمر.

وفي مثال آخر لدلالة صيغة افعل على الوجوب أوجب البخاري القراءة في الصلاة للإمام والمأموم , فاستدل على إيجابها بقول النبي للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) , وقوله (ص) : (اقرأ) على وزن (افعل) , فيرى أن صيغة (افعل) دالة على الوجوب, وأيضا في وجوب النفير والأمر في جهاد من يداهم المسلمين, استدل البخاري على ذلك بقول النبي(ص): (وإذا استنفرتم فانفروا)[136] , فيظهر أنه استدل بصيغة افعل على الوجوب.

3/ دلالة الفعل المضارع المسبوق بلام الأمر على الوجوب[137] الا من ابن ماجه فعنده للإستحباب[138], واختار البخاري في مروياته

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

وجوب قبول المحال للحوالة فيقول: (إذا حال على مليء فليس له رد)[139], واستدل بقول النبي (ص):(من اتبع على مليء فليتبع)[140], أراد بذلك الإتباع الإحالة بما له من الدين على من يحال به عليه من الأغنياء فقوله (فليتبع) فعل مضارع مسبوق بلام الأمر,فاستدل على الوجوب .

4/ صرف الأمر عن الوجوب لعدم فعل النبي (ص) له دائما: وصيغتها الدالة عليه افعل وجاز أن يحتج به على الندب أو الاباحة, فهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة عن طلب الفعل تُحمل عليه، أي على الوجوب إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، فيحمل عليهما , وبه قال بعض الحنفية وبعض الشافعية ومنهم الرازي وبعضهم قال لا يحتج به[141],وقال أخرون يحمل على الاستحباب لا الإباحة، لأن الاستحباب أقرب درجة إلى الوجوب من الإباحة،وملاكه أقل من ملاك الوجوب من حيث المحبوبية , فيحمل على الأقرب ولا يحمل على الأبعد وهو الإباحة إلا بقرينة فيدل ذلك الأمر على الإباحة، ففي الأمر المصروف عن الوجوب هذا أمر استحباب أو أمر ندب، أو أمر إرشاد وتأكيد، ولا يقولون هذا أمر إباحة إلا إذا أتت قرينة تدل على ذلك[142] بصرفه عن ظاهره الى الاستحباب [143] وهو قول الإمامية وقد قام الاجماع على ذلك [144], واستدل البخاري على ذلك بأن النبي (ص) وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ,فصرف البخاري دلالة الأمر على الوجوب في قوله: (تسحروا) بعدم فعل النبي (ص) له وأصحابه ولو كان واجباً لتسحروا, فقال ابن المنذر :(وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه ولم يقال بوجوبه لمواصلة النبي (ص))[145].

5/ عدم التفريق بين الواجب والفرض[146]: أفتى البخاري بوجوب الزكاة واستدل بحديث: (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم)[147] بقوله (افترض) الدالة على الوجوب لترادفهما, كما يرى أن قيام الليل ليس واجباً كما في باب تحريض النبي (ص) على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ,فاستدل على ذلك بما ورد أن النبي(ص) ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم ، وقال عن صلاة الليل: (لم يمنعني من الخروج إليكم إلاّ أني خشيت أن تفرض عليكم)[148], فاستدل بالنصوص بنفي الفرضية على نفي الوجوب، مما يدل على أنه يرى أنهما بمعنى واحد, وأيضا في وجوب صوم رمضان استدل بقوله لما سأل الأعرابي رسول الله (ص): أخبرني بما فرض الله علي من الصيام. قال: (شهر رمضان إلاّ أن تطوع شيئاً) ، وقال ابن عمر:(صام النبي(ص)عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك)[149] ، وقالت عائشة: (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء..)[150] مقابل من يرى حرمة صيامه ؛ إذ قال البحراني (الاقوى استحباب الصوم في هذا اليوم من حيث هو كما ذكره في الجواهر بهذه النصوص السليمة عن المعارض: نعم لا إشكال في حرمة صوم هذا اليوم بعنوان التيمن والتبرك والفرح والسرور كما يفعله أجلاف آل زياد والطغاة من بنى أمية من غير حاجة إلى ورود نص أبدا، بل هو من أعظم المحرمات، فانه ينبئ عن خبث فاعله وخلل في مذهبه ودينه، وهو الذى اشير إليه في بعض النصوص)[151], وفي دلالة لفظ: (كتب) على الوجوب ذكر البخاري أن صوم رمضان واجب فقال مستدلا في باب وجوب صوم رمضان على ذلك بقوله تعالى:< **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**>[152], فاستفاد من قوله كتب عليكم الصيام وجوب الصيام مما يدل على أنه يرى أن لفظة (كتب) دالة على الوجوب, ودلالة صيغة افعل على الأمر الواردة في الروايات.

القسم الثاني : دلالة النهي على التحريم: وفيه ثلاثة مباحث:

1/ دلالة صيغة (لا تفعل) على النهي: يرى البخاري أن الاستنجاء[153] باليمين منهي عنه، وقد استدل البخاري بقول النبي (ص): (إذا شرب أحدم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه)[154],فالنهي دال على التحريم, والقاعدة التي

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

يستنبط بواسطتها هذا الحكم لهذا الدليل قاعدة: صيغة (لا تفعل)الدالة على النهي، فيرى أن صيغة (لا تفعل) تدل على النهي في الحديث وليس فيه لفظ النهي وإنما فيه فعل مضارع مسبوق بلا الدالة على ذلك كما هو رأي ابن ماجه[155] .

2: دلالة النهي على الفساد: قال البخاري: في باب (لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر), فاستدل على تحريم الوضوء بذلك بقول النبي(ص) :(كل شراب أسكر فهو حرام)[156], فتحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين،وأجمعت الطائفة الإمامية على تحريمه[157] حتى إنه يقتل مستحله، لثبوت تحريمه في دين الاسلام ضرورة., ويلحق به في التحريم كل ما أسكر، لقوله (ص) :(كل شراب أسكر فهو حرام)[158] ولا يمكن أن يستنبط هذا الحكم من هذا الدليل إلاّ بتقرير أن النهي والتحريم يدلان على الفساد،ويكون نجسا للتحريم فلا يجوز الوضوء به[159]

3: دلالة النهي المصروف عن التحريم: يرى البخاري كراهة السفر بالمصحف إلى بلاد الكفار، ففي باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو يرى أنّ دليله على الكراهة هو حديث:(نهى رسول الله(ص) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)[160] فسد ذريعة إهانة القرآن بتحريم السفر به لأرض العدو،واستدل البخاري على صرفه عن التحريم بأنه (قد سافر النبي (ص) وأصحابه في أرض العدو وهم يعلمون القرآن), ومن خلال التعارض بين النهي والجواز حمل الخبر الناهي على الكراهة في مقام الجمع بين الأخبار[161],فصرف النهي عن التحريم حمله على الكراهة ولو لم يكن هناك دليل يدل على ذلك.

,وذكر البخاري أن النهي يفيد التحريم إلاّ ما تعرف إباحته, ولم يذكر في ذلك أدلة عليها, فجمهور العلماء يرون أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم مالم يصرفه صارف ,كما هو رأي الإمامية[162],وذكر آخرون أن هذه المسألة يجري فيها خلاف مماثل كالخلاف في اقتضاء الأمر للوجوب ، بخلاف بعض المالكية من يرى دلالة النهي على التحريم ولا يرى دلالة الأمر على الوجوب لأن الاعتناء بدرء المفاسد أكثر من الاعتناء بجلب المصالح لعنايتهم بتحصيل المفاسد, وصرف الأمر والنهي عن ظاهرهما للقرائن[163] , فيرى البخاري أن القرائن يصرف بها ظاهر الأمر عن الوجوب، والنهي عن التحريم، فمثلا في باب نهي النبي(ص) دال على التحريم إلاّ ما تعرف إباحته، وكذلك أمره, واستدل على ذلك بما يأتي:

أ/ النهي في حج القران ولم يسق الهدي : أمر النبي (ص)من حج قارناً ولم يسق الهدي بالتمتع بعد الطواف والسعي، ففي المدارك: (أن موضع الخلاف من لم يسق الهدي أما السائق فقال فخر المحققين (ره): إنه لا يسقط عنه بإجماع الامة)[164], ويرى البخاري في : (أحلوا وأصيبوا من النساء ، فلم يفهم الصحابة التحريم، ولعل ذلك لأنه أمر بعد خطر وقال جابر: ولم يعزم علينا، لكن أحلّهن لهم)[165], أن يتحلل وأن يجعل إحرامه بالحج عمرة أو متعة أو من إيجاب القران على من ساق الهدي[166], ويتحلل المتمتع من العمرة بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي معه .

ب/ قول النبي (ص): صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء فلما ورد لفظ لمن شاء فهم أن الأمر ليس للوجوب ومن هنا قال الصحابي: خشية أن يتخذها الناس سنة أي طريقة دائمة[167], فالأمر المطلق غير المقترن بتهديد أو وعيد يقتضي الوجوب أولاً، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب إلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك كما هو مقامنا فيدل على الاباحة[168]

المطلب الثاني : الحجية والاعتبار لمباحث السنة التقريرية في منظور البخاري .

الأمر الأول: حجية السنة الإقرارية: أي اقرار النبي يكون شرعا للمسلمين على قول أَو فعل مع علمه به وقدرته على إنكارهِ حجة[169], وهو ما فعل بحضرة النبي وأقره يعتبر حجة ، لأن النبي (ص) لا يؤخر البيان عن وقته ، وإقرار صاحب الشريعة مقدم على القول من أحد فهو الأعلم لأنه يمثل الشرع، وإقراره كذلك ؛ أي كقوله (ص) وإقراره على الفعل من أحد كفعله؛ لأنه معصوم عن أن يقر أحدا على منكر، واقرار النبي (ص) لمعاذ ما يصلح

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

للاستدلال ، باعتبار ان الاقرار من السنة ، فالاستدلال بها استدلال بالسنة لولا الخدش في الرواية لضعفها [170] ,وذكر البخاري القول بحجية ما أقره النبي(ص) فقال في : باب من رأى ترك النكير من النبي حجة لا من غير الرسول, وأيد ذلك بما ورد (أن جابر بن عبدالله حلف أن ابن صياد الدجال، فسئل: تحلف بالله؟ قال: سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي 1 فلم ينكره النبي (ص)[171] ، واستدل البخاري على رأيه بما ورد أن أحد الصحابة أرسل حماره فدخلت الصف فلم ينكر ذلك عليه أحد, مما يدل على أنه يرى أن إقرار النبي وعدم إنكاره عليه حجة شرعية, والأصوليون يرون حجية السنة الإقرارية[172].

الأمر الثاني : حجية خبر الواحد.: خبر الاحاد هو ما كان من الاخبار غير منته إلى حد التواتر[173]أي ما قصر عن التواتر, و درجته نزلت من القطعية الى الظن المعتبر[174] الذي لم يبلغ حد التواتر، وينظر إليه من جهتين، هو من إحداهما قطعي، ومن الأخر ظني فهو بحكم الشك[175] , فينظر إليه من حيث إن العمل به واجب، وهو من هذه الناحية قطعي، لأن العمل بالبينات مثلا قطعي منصوص في الكتاب والسنة، وقد أجمع عليه المسلمون عليها الا ما كان من الظن المحتمل ولم ترد قرينة على رفع اعتباره فهو ساقط عن الاعتبار[176], وينظر إليه من ناحية أخرى، وهي: هل ما أخبروا به مطابق للواقع في نفس الأمر, وفيه أربعة أمور:

1/ دلالة الاسم الموصول (من) على العموم: واستدل البخاري على وجوب القراءة على الإمام والمأموم فقال:في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم) , بقول النبي (ص): (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[177], فأخذ البخاري من قوله (من لم يقرأ) تعميم الحكم على الإمام والمأموم، مما يدل على أنه يرى أن (من) الموصولة تفيد العموم, لان العموم من صفات الالفاظ[178]

2/ دلالة النكرة في سياق النفي على العموم: يرى البخاري وجوب القراءة في جميع الصلوات فقال في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها), واستدل البخاري على ذلك بحديث: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)[179] فقوله: (لا صلاة) نكرة في سياق النفي فأفادت العموم، ودلالتها لا يمكن أن تنكر عقلا, وقد استدل البخاري بها على وجوب القراءة في جميع الصلوات مما يدل على أنه يرى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم[180], فإذا كان الكلام منفيًا، ووجدت فيه كلمة نكرة ليست بمعرفة، فإن أسلوب هذا الكلام يستفاد منه العموم، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى, أو قولنا: لا إله إلا الله، فإله هنا نكرة في سياق النفي تكون دالة على العموم.

3/ دلالة الجمع المعرف بـ(أل) على العموم : فلأنها أداة لغوية صالحة للدخول في الدليل اللفظي مهما كان نوع الموضوع الذي يتعلق به[181] قال البخاري في باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه: الإيمان والوضوء والصلاة فاستدل البخاري على أن النية تدخل في عبادة الإيمان بقول النبي (ص): (الأعمال بالنية، ولك امرئ ما نوى)[182] أي أن الإيمان يدخل في الأعمال ويتم تقرير هذا الاستدلال، بأن الأعمال جمع معرف بأل فأفاد العموم فيدخل فيه الإيمان، مما دلّ على أنه يرى أن الجمع المعرف بـ(أل) يفيد العموم,ويدل على توقف العمل على نية القربة إلا ما خرج بالدليل الخاص المخصص[183].

4/ دلالة الاسم المفرد المعرف بـ(أل) لغير المعهود على العموم: استدل البخاري أن عرق المسلم ليس نجساً فقال في (باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) , واستدل على هذا الحكم بأن النبي (ص) قابل أحد الصحابة وهذا الصحابي جنب، فانخنس[184] الصحابي كراهية أن يجالسه وهو جنب فقال له النبي (ص): (إن المؤمن لا ينجس)[185] والقاعدة التي يستنبط بها هذا الحكم من هذا الدليل أن المفرد المعرف بـ(أل) الجنسية يفيد العموم، فالمؤمن اسم مفرد معرف بأل الجنسية فيشمل جميع أجزائه، ومن ذلك العرق .

المطلب الثالث :آراؤه المتعلقة بالمفاهيم. المفهوم مجموعة الصفات والخصائص أو مجموعة أفكار تمثل الخصائص الأساسية للشيء الذي تمثله وعند المناطقة هو الصورة الذهنية

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

للشيء, ولغة اسم مفعول من فهم وهو المعقول المعلوم[186],وعند الأصوليين نوعان:

1/ مفهوم الموافقة : وهو عند الجمهور ما كان موافقا للمنطوق اثباتا ونفيا ,أي موافقا لمدلوله في محل النطق مقابل لدلالة النص عند الأحناف, ويرى البخاري كراهة الصلاة في ثوب فيه تصاوير قال في (باب كراهية الصلاة في التصاوير) واستدل البخاري على ذلك بما ورد أن عائشة كان لها قرام سترت به جانب بيتها فقال لها النبي (ص) : (أميطي عني فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)[187] ,فاستدل البخاري بمفهوم الموافقة حيث إن النبي(ص) كره الستر المعلق أمام المصلي، ففهم منه البخاري كراهة الثوب الملبوس بطريق مفهوم الموافقة[188]

2/ مفهوم المخالفة: ويسمى المخالفة أو دليل الخطاب أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق في الحكم ,وهو دليل شرعي عند أكثر الأصوليين بخلافه عند الأحناف, وينقسم إلى مفهوم الشرط ومفهوم الوصف ومفهوم الغاية ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم اللقب إلى غير ذلك[189]ويرى البخاري أن المناجاة بين اثنين إذا كان في المجلس أكثر من ثلاثة جائزة، قال: (باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة), واستدل البخاري على ذلك بقول النبي(ص) (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس)[190] ,ويتم الاستدلال به على الجواز عندما يكونون أكثر من ثلاثة بتقرير مفهوم المخالفة، سواء مفهوم العدد في قوله (إذا كنتم ثلاثة)، أو مفهوم الغاية في قوله: (حتى تختلطوا بالناس) فكلاهما حجة عند الجمهور[191].

المطلب الرابع : مباحث الدلالات وآراؤه فيها:

1/ دلالة السياق عند البخاري : السياق يرشد الى تبيين الْمُجملَات ، وترْجِيحِ الْمُحتملات ، وتقْرير الواضحات ,وكل ذلك بعرف الاستعمال[192] ,فإن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك ، وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص , وقد انكر البعض دلالة السياقُ وقال بعضهم أنها متفق عليها في مجاري كلام الله تعالى وقد احتج بها احمد على الشافعي في أن الواهب ليس له الرجوع من حديث (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[193] , حيث قال الشافعي : (هذا يدل على جواز الرجوع , إذ قيء الكلب ليس محرما عليه وهذا مثل سوء فلا يكون لنا واحتج بها في أن المراد بأنه استيعابهم واجب , وسياق الآية يدل على الأول بقوله تعالى :< **وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ، فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**>[194] ,فإن الله تعالى لما رأى بعض من لا يستحق الصدقة يحاول أن يأخذ منها ويسخط اذا لم يعط يقطع طمعه ببيان أَنَّ الْمستحق لها غيره وهو الأصناف الثمانية , والسياق من المخصصات للعموم ذكر الشافعي من أبواب العام والخاص في كتابه الرسالة [195] باب : الصنف الذي يبين سياقه معناه : ثم قال : قال الله تبارك وتعالى : < **وسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيةِ التِي كانت حَاضِرَةَ البحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأتِيهِم حِيتَانُهُم يومَ سبْتِهِم شُرَّعًا ويومَ لايَسْبِتونِ لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون** >[196] , فابتدأ جلّ ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر ، فلما قال : الآية ، أدل على أنه إنما أراد أهل القرية لأن القرية لا تكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون , فدلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين المراد كان المخصص هو ما اشتملت عليه من ذلك وإن لم يكن السياق بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص[197] , وذهب البخاري إلى تحريم الرجوع في الهبة، فهو يقول: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته), واستدل البخاري بقول النبي (ص) (ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه)[198] , ويفهم مما سبق أن البخاري أعمل دلالة السياق, فإن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه لكن لما ورد في السياق (ليس لنا مثل السوء) دل ذلك على المنع من الرجوع في الهبة لمشابهته لرجوع الكلب في قيئه, وذهب البخاري إلى تحريم الرجوع في الهبة،

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

فهو يقول: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته),واستدل البخاري بقول النبي (ص): (ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه), ويفهم مما سبق أن البخاري أعمل دلالة السياق، فإن الكلب لا يحرم عليه الرجوع في قيئه لكن لما ورد في السياق (ليس لنا مثل السوء) دل ذلك على المنع من الرجوع في الهبة لمشابهته لرجوع الكلب في قيئه.

2/ دلالة الاقتضاء: وتندرج ضمن دلالات المنطوق غير الصريح عند الجمهور بخلافه عند الاحناف إذ جعلوها دلالة مستقلة بذاتها وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى, وما كان المدلول فيه مضمرا، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به[199] ,ومثاله : حديث : (رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[200] تقديره: إثم الخطأ والنسيان , وقوله تعالى : <وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِيْ كُنَّا فِيْهَا >[201] تقديره : أهل القرية, ثم أن دلالة الاقتضاء لا تكون أبداً إلا على محذوف دل المقام عليه , وتقديره لا بد منه لأن الكلام دونه لا يستقيم لتوقف الصدق أو الصحة عليه[202] فمثال توقف الصدق عليه :(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)[203] لو قدر ثبوته لأنه لم يقدر محذوف أي المؤاخذة بالخطأ كان الكلام كذباً لعد رفع ذات الخطأ (لأنه كثيراً ما يقع الخطأ من الناس ,فاتضح أن دلالة الاقتضاء إنما هي على مقصود محذوف لا بد من تقديره لتوقف الصدق أو الصحة عليه , والمعنى المدلول عليه بالاقتضاء يسمى المقتضى (اسم مفعول) وهو ثلاثة أنواع :

1 . ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل دلالة قوله (ص): (لا وصية لوارث)[204] وأخرجه البخاري على المقدر المحذوف، وذلك أن الناس قد يوصون للورثة ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير : (لا وصية صحيحة أو نافذة),وهي سنة مشهورة[205]

2 . ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، مثل قوله تعالى : {فمن كان مريضا أو على سفر >[206] فهنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر) للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه. ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما، ولم ينقل هذا إلا عن بعض الظاهرية[207].

وفي باب الحوالة يرى البخاري صحة قبول الحي انتقال دين على ميت إلى ذمته وتكون حوالة صحيحة فهو يقول: (باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز), واستدل البخاري على رأيه بأن النبي 6 امتنع عن الصلاة على ميت عليه دين ولم يترك وفاءً فقال أحد الصحابة: صل عليه يا رسول الله وعليَّ دينه فصلى عليه , فاستدل بكون النبي (ص) صحح انتقال الدين إلى ذمة الحي، ولا يصح هذا الاستدلال إلاّ بتقرير دلالة الاقتضاء، فكأنه قال: فأجاز انتقاله فصلى عليه.

3/ دلالة (أو) على التخيير[208]: استدل البخاري أن من حلق شعره وهو محرم مخير بين الإطعام أو الصيام أو النسك فقال: في قوله تعالى: فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ>[209] وهو مخير . واستدل على ذلك أيضاً بحديث: "احلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين او انسك شاة" . مما يدل على أنه يرى أن (أو) للتخيير.

الخاتمة والنتائج: تعد القواعد الأصولية مصدرا لإلهام الفكر الاصولي في العصر الثالث تقريبا نتيجة لرواج البحث الفلسفي وانتشار فلسفات كبيرة ومجددة , فبلغ علم الأصول في عصره مبلغا عظيما, فتخصصت الأدوات في استنطاق الأدلة, ونوعيتها خصوصا فيما يرتبط باستنباط الحكم في المسائل الحادثة وغيرها, فكانت الدراسة تظهر لنا عمق الجوانب الأصولية لدى البخاري سواء كانت متعلقة بالقواعد الأصولية مباشرة أو فيها حكم فقهي مبني على دليل شرعي فيتم إبراز القاعدة لتستخرج الحكم من هذا الدليل, ولذا برّز الباحث جملة من النتائج وهي:

1/ أصبحت القواعد الاصولية محل اهتمام الفقهاء في بداية عصر التدوين في زمن الصحابة والتابعين, ونشأ البخاري في وقت

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

التنوع الفقهي والفكر الاصولي مما دفعنا الى بيان ترجمة وافية للبخاري لعلاقة صحيحه بالقواعد الأصولية المستنبطة.

2/ من خلال جملة من التطبيقات يستنتج من كلام البخاري موافقته للجمهور في عدم التفريق بين الواجب والفرض.

3/ استدل البخاري بالأفعال النبوية وبالسنة الإقرارية فحكم بحجية الاقرار وخبر الاحاد, كما يفهم من استدلال البخاري بقوله بمقولة الصحابي فيرى حجيتها،كما ذهب اليه الجمهور, وجمهور الأصوليين يزيدون اختصاص الصاحب به.

4/ عدّ العرف من الأدلة الشرعية واستدل لذلك بعدد من الأدلة في كثير من الموارد ووافق البخاري الأصوليين في دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم وصرف الأمر والنهي عن ظاهره للقرائن المحتفة به، وبقية الدوال والمفاهيم.

الهوامش:

1) رسالة مراتب العلوم , ابن حزم 72/4 ورسالة التقريب لحد المنطق 103/4.

2) التقليد والإفتاء والاستفتاء, عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي1/ 12

3

4) الموافقات في أصول الفقه,المالكي , إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ,دار المعرفة, بيروت, ,1/ 88.

5) معارج الاصول, المحقق الحلي , نجم الدين , جعفر بن الحسن الهذلي (602 - 676هـ),تح محمد حسين الرضوي, ط1 (1403هـ)الناشر: مؤسسة آل البيت ,1/ 135.

6) ارشاد الفحول 2/ 116 , المحصول, الغزالي,22/2, البحر المحيط 5/ 184، وفواتح الرحموت 2/ 295.

7) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات, الإمام الجويني(487هـ) , 1/ 79.

8) الجعفي فلأن أبا جده أسلم على يد اليمان الجعفي، فنسب إليه لأنه مولاه من فوق. ظ: البغدادي ,أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد , 5/ 6,المطبعة: دار الكتاب العربي, بيروت.

9) ظ: هدي الساري مقدمة الفتح الباري , الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , راجعه قصي محب الدين الخطيب, المطبعة: دار الريان ,القاهرة , ط1(1417هـ - 1986م) ص501.

10) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب , الحافظ الأمير بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا :,دار الكتب العلمية, بيروت , ط1(1411هـ) 8 /259.

11) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : ج4 ص190.

12) سير أعلام النبلاء : ج12 ص391.

13) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ,المزي(744هـ)،24/ 431 تحقيق د. بشار عواد معروف

14) هدي الساري ص501.

15) الأنساب ,السمعاني , عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ) , تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ,النشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ج1 ص292.

16) سير أعلام النبلاء : ج13 ص393، ومقدمة الفتح ص502.

17) م, ن : ج12 ص393، تاريخ بغداد : 2 /7..

18) تهذيب الكمال : ج24 ص431.

19) سير أعلام النبلاء : ج12 ص394.

20) المصدر نفسه : ج12 ص395.

21) هدي الساري ص503.

22) سير أعلام النبلاء : ج12 ص397

23) سير أعلام النبلاء : ج12 ص 420 - 422.

24) أضواء على السنّة المحمدية,أبو رية, 34

25) رجال ابن داود: 270 رقم 431, مجمع الرجال: 5 / 160, الفهرست: 143 رقم 610.

26) تذكرة الحفّاظ, الذهبي ج 1 ص 96,

27) طبقات القراء,الجزري ج 1 ص 515.

28) تهذيب التهذيب, ابن حجر ج 7 ص 269

29) الفوائد الرجالية: 295 ,306 إيضاح الاشتباه: 271 رقم: 587، الخلاصة: 252 رقم 28، تنقيح المقال: 3 / 83 رقم 10425 , منها 32 حديثاً وافقه مسلم على تخريجها، و78 حديثاً انفرد هو بتخريجها, وضّعف الحفاظ من رجال البخاري نحو 80 رجلاً، ومن رجال مسلم 160 رجلاً.

30) موسوعة اصحاب الفقهاء, مؤسسة الامام الصادق Δ 476,

31) ظ: المعالم الجديدة للأصول, الصدر ,محمد باقر,44/1.

32) ظ: دروس تمهيدية في علم الأصول , الصدر,1/ 15.

33) ظ: أنوار الأصول,1/ 5 – 21, المستصفى , الغزالي,.

34) ظ: دروس تمهيدية في علم الاصول,الصدر ,محمد باقر,16/1.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

35) الفكر الأصولي وضِعت دعائمه وانعقدت نطفته منذ عصر الأئمّة Γ بل منذ عصر النبي6،كالروايات التي تبين القواعد الأصولية كقاعدة الاستصحاب من صحيحة زرارة .

36) وسائل الشيعة: الحر العاملي,27/ 62, بحار الأنوار: 245/2, ومن ذلك ما قاله الإمام الباقر Δ لأبان : (اجلس في مسجد المدينة وافتِ الناس فإنّي أُحبّ أن يرى في شيعتي مثلك).ظ: مستدرك الوسائل: 315/17

37) ظ: نظم القواعد الفقهية,بدر الدين محمد بن عبدالله ,الشافعي الزركشي ,69 /1.

38) م,ن ,77/1.

39) البحر المحيط 7/ 266.

40) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات, الجويني(487هـ) , 1/ 79.

41) شرح المعتمد في أصول الفقه, الزحيلي , محمد ,12/1.

42) مقدمة ابن خلدون,1/ 262.

43) ظ: شرح المعتمد ,محمد الحبش,12/1

44) رسالة مختصرة وبداية لمن يطلب العلم، واهتم بها العلماء من حيث الشروح والحواشٍ . مجموع الفتاوى 61،73/4, وانظر سير أعلام النبلاء ,الذهبي 471/18 .

45) الاصفهاني, المحقق محمد حسين, نهاية الدراية 1 / 48 , الطبعة الاولى

46) المستصفى 10/1، وانظر الرد على المنطقيين ,ابن تيمية ص14.

47) عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني سكن العراق، وحدث عن أبي هريرة، وأم سلمة، وآخرون, وثقه ابن معين, توفي في خلافة المهدي سنة ستين ومئة. انظر: طبقات خليفة:273،التاريخ الكبير6 /231،الجرح والتعديل6 /155،تهذيب الكمال:915.

48) السرخسي 'أصول السرخي ,3/1 – 4.

49) تقريرات في اصول الفقه, الشيخ علي الاشتهاردي,250/1.

50) دروس تمهيدية في علم الأصول ,9/1.

51) كفاية الأصول, الخراساني , محمد كاظم,8,الفصول,4,

52) ظ: الأحكام, 1/ 23.

53) ظ: المستصفى,1/ 33.

54) بحوث في علم الاصول,1/ 8-9 , مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية , أحمد الحجي الكردي

55) الأمدي,7/1.

56) الأصوليون غالبا يقررون القاعدة ويستدلون لها ويوردون الاعتراضات الواردة عليها ويدفعونها ولا يأتون بأمثلة عليها إلا من باب ضرب المثال فقط لتوضيح القاعدة، ولكن لو وضعت القاعدة الأصولية ثم وضع ما ينبني عليها من مسائل فقهية؛ لكان ذلك أسرع فهما للطالب وأكثر إفادة.

57) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات/6/1.

58) اصول السرخسي ,2/ 106, الاحكام ,الآمدي ,2/ 97.

59) بحوث في علم أصول الفقه,مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية, أحمد الحجي الكردي,23/1.

60) تيسيرُ علم أصول الفقه , عبدالله بن يوسف الجُديع,3/ 23.

61) أنواع البروق في أنواع الفروق, 2/ 269, البحر المحيط ,الزركشي الشافعي 4/ 294

62) البحر المحيط, الزركشي, 4/ 236.

63) البحر المحيط,5/ 69.

64) م ,ن 5/ 70.

65) الأصول للفقه المقارن, الحكيم, 1/ 209, الأحكام , الآمدي 3/ 303, دراسات أصولية في حجية القياس وأقسامه ,د رمضان عبد الودود اللخمي ,طبعة 1417هـ ص (5).

66) الاحكام, الآمدي, 156/4, المستصفى,432/1, فلسفة التشريع الاسلامي، ص2 ,المدخل إلى الفقه الاسلامي ،174, فوائد الرحموت ,حاشية المستصفى: ج2، ص321.

67) المستصفى ,1/ 454,العلة عند الاصوليين, مبارك عامر ,39/1,

68) م , ن.

69) ظ: الاختلاف الفقهي في قراءة النص الشرعي واثره في الاستنباط, الزبيدي ,سلام رزاق,43 – 50, المطبعة ,بوستان كتاب ط1 (1441هـ).

70) ظ : كتاب أصول الفقه الإسلامي ,بدران ,15, أصول الفقه, البرديسي ,12.

71) لهم مؤلفات كثيرة في العقائد ، فقاموا بنقل تلك المباحث العقدية إلى المسائل الأصولية كما هو مقرر في كتب أصول الفقه كمسألة التحسين والتقبيح العقلي في كون العقل قادر على معرفة وتشخيص الأحكام أو لا .

72) انظر : الأعلام ,273/3.

73) محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني الأشعري المالكي (403هـ) وألف في أصول الفقه التمهيد وفي العقيدة المقدمات في أصول الديانات, وعبدالملك بن عبدالله الجويني الأشعري الشافعي (ت478هـ) ألف في الأصول كتابه البرهان وألف في العقيدة كتباً منها الإرشاد في أصول الدين ، ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي الأشعري الشافعي (ت505هـ) فألف في الأصول المستصفى وفي العقيدة كتباً كإحياء علوم الدين , والقرافي المالكي الأشعري (684) ألف في

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

الأصول التنقيح. انظر : الفتح المبين ,1/221-222 , وعلي بن أبي على سيف الدين الآمدي الأشعري الشافعي (631هـ) ألف في أصول الفقه الإحكام وفي العقيدة كتابه أبكار الأفكار.

74) انظر : كتاب أصول الفقه الإسلامي ,بدران (17), أصول الفقه البرديسي (15).

75) لم تقع أيدهم لعلماء الحنفية على كتاب مؤلف في علم الأصول في مذهبهم كما تسنى للشافعية وكتاب الرسالة للشافعي، مما اضطرهم إلى تتبع الأحكام المذهبية واستنباط القواعد الأصولية منها، ومن هنا كانت كتب أصول الحنفية مليئة بالفروع الفقهية، لأنها المصدر الأصلي للقواعد الأصولية ،كقاعدة (الأصل في الأمر الوجوب)،فهي قاعدة أصولية عند كل من الحنفية والشافعية، وتولى تأسيسها علماء الحنفية حيث وجهوا عنايتهم إلى تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على ضوء ما ورثوه من مسائل فقهية, وقد نشأ عن ذلكم التأصيل اصطدام في كثير من الأحيان بين ما قعدوه وبين ما نقل من الأحاديث النبوية مما جعلهم يختلفون في طريقة تخريجها على تلك القواعد الأصولية.ظ: حجية قول الصحابي عند السلف ,ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري ,1/ 4, كلية الشريعة, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

76) انظر : إعلام الموقعين , 2/466.

77) انظر : إعلام الموقعين ,2/306- 307

78) عبدالله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي الماتريدي الحنفي (430هـ) ألف في الأصول تقويم الأدلة وفي العقيدة الأمد الأقصى,وعمر بن اسحاق الغزنوي الماتريدي الحنفي (773هـ) ألف شرح البديع وشرح المغني للخبازي وفي العقيدة شرح تائية ابن الفارض.انظر :الفتح المبين, 1/182-183, وأبجد العلوم , 3/119.

79) انظر : الفتح المبين ,2/188, وتاج التراجم (223-224)

80) انظر : كتاب أصول الفقه الإسلامي لبدران (18-19) وأصول الفقه للبرديسي (18-20) .

81) ومن ذلك كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام) للساعاتي البغدادي المتوفى (694هـ)، فجمع بين كتابي البزدوي والإحكام للآمدي وكتاب (تنقيح الأصول) لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري(747هـ) وهو عبارة عن تلخيص لكتب البزدوي، والمحصول للرازي, والمختصر لابن الحاجب .انظر : ثم شرحه في كتاب سماه: التوضيح في حل غوامض التنقيح الفتح المبين (3/36-39).

82) محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير باد شاه الماتريدي الحنفي (987هـ) له في أصول الفقه كتابه تيسير التحرير وفي العقيدة شرح تائية ابن الفارض, محب الله بن عبدالشكور الماتريدي الحنفي (1119هـ) انظر : كتاب أصول الفقه الإسلامي لبدران وأصول الفقه للبرديسي (9)وأصول الفقه تاريخه ورجاله (26).

83) ومن خلال العنوان يظهر تناول الترمذي أصالة والبخاري ومسلماً على سبيل التبع والمقارنة، فضلا من أنها كانت منصبة على النواحي الفقهية دون الغوص في القواعد والأسس.

84) تاريخ بغداد :2/33- 34,السير12/464, وفيات الأعيان : 4/191، مقدمة الفتح /518.

85) التاريخ الأوسط، الأسماء والكنى، الضعفاء، السنن في الفقه، الأدب، خلق أفعال العباد، القراءة خلف الإمام، والتفسير الكبير. الأدب المفرد, الرد على الجهمية, الجامع الكبير, المسند الكبير , الأشربة, الهبة, أسامي الصحابة الوحدان, المبسوط, المؤتلف والمختلف, العلل, الفوائد, قضايا الصحابة والتابعين .

86) هدي الساري ص502.

87) وقد طبع في مجلدين بتحقيق محمود إبراهيم زايد، بدار المعرفة بيروت (1406هـ), والتاريخ الأوسط نقل منه الحافظ ابن حجر في التهذيب .انظر : تهذيب التهذيب : ج1 ص461 وج2 ص159 و385، 409.

88) كتاب مفرد مستقل عن التاريخ الكبير. صرح بذلك الحافظ ابن حجر في مناسبات . هدي الساري ص517

89) ظ: كتاب الكنى, 8 / 94- 97من التاريخ الكبير - دار الكتب العلمية - بيروت .

90) وقد اشتمل على (993) ترجمة والضعفاء الكبير ذكره ابن النديم في الفهرست وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي (ص 65) ,الفهرست لابن النديم - مطبعة الاستقامة - ص36

91) أفرده للضعفاء ومن لا يحتج بحديثهم، طبع في الهند سنة 1325هـ، ونشر مع كتاب المنفردات والوحدان للإمام مسلم سنة 1323, وطبع بحلب في دار الوعي سنة 1396هـ

92) العلل الصغير (مع تحفة الأحوذي),4/ 380 ,دار الكتاب العربي,بيروت ط3,(1404هـ)

93) نشأت حركة علمية نشيطة في التأليف والتصنيف والاستدراك أو الشرح أو التعليق عليه مما كثرت الأقوال والتعليقات والشرح والتأويل.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

94) لأن أصول الفقه يتناول معرفة الألفاظ الواردة فيه ومن خلال تقريرها، وإقامة الدليل عليها, وبيان الخلاف فيها ظ: نظم القواعد الفقهية1/ 19.

95) خلاصة الاصول ,الفوزان, عبد الله صالح, 1/ 14

96) مفتاح الأصول لعلم الأصول, البهادلي,1/ 343.

97) م , ن.

98) معالم الدين وملاذ المجتهدين , جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (1011 هـ) مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين ,قم , (ايران) ,ا /34.

99) خلاصة الأصول , عبد الله بن صالح الفوزان ,15/1

100) حجية قول الصحابي عند السلف ,د. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري,1/ 18,كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

101) تيسيرُ علم أصول الفقه , عبدالله بن يوسف الجُديع,2/ 73.

102) شرح الكوكب المنير,2/ 56

103) الأنعام 151.

104) قوانين الأصول ,المحقق الميرزا القمي , 136 .

105) الحجر: 88

106) إبراهيم: 42

107) التحريم: 7

108) الاحكام ,2/ 117.

109) السلمي , عياض, اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ,1/ 190

110) البقرة:43.

111) البقرة: 43.

112) طه: 93

113) النساء: 14

114) الاحكام ,الآمدي ,2/ 67,433, 76,ارشاد الفحول,34,98, 987, الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي 3/ 22, 433, المستصفى , الغزالي 3/ 72

115) فألف الإمام العز بن عبد السلام كتاب:(قواعد الأحكام في مصالح الأنام)في القواعد الفقهية، فاحتذى العلماء بعده حذوه، فألفوا مؤلفات عديدة في هذه المناهج.

116) إرشاد الفحول 94.

117) المعتمد : الحسين البصري 1/ 51.

118) الإحكام: ابن حزم 3/ 2-3.

119) شرح التنقيح : القرافي، ص : 127.

120) إحكام الفصول : الباجي، ص : 198..

121) الذريعة , 1/ 234, الإبهاج في شرح المنهاج : السبكي 2/ 23.

122) حاشية البناني على متن جمع الجوامع : عبد الوهاب السبكي 1/ 375-376

123) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي 2/ 26.

124) حاشية البناني على متن جمع الجوامع : عبد الوهاب السبكي 1/ 376.

125) أصول الفقه, المظفر 1/ 45.

126) المستصفى,2/ 13.

127) ابن القيم ,ابن الجوزية , محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ,إعلام الموقعين عن رب العالمين,2/ 332

128) البقرة: 43

129) مصنف ابن ابي شيبة,2/ 238.

130) التمييز ,مسلم, بن الحجاج القُشَيْري النيسابوري. 1/ 9.

131) المهذب البارع, الحلي ,ابن فهد,2/ 24.

132) الأعراف,12.

133) منتهى المطلب,2/ 314.

134) ظ: معالم الدين,1/ 37.

135) المتواري على أبواب البخاري , ناصر الدين ابن المنيّر1/ 37 , مصنف ابن ابي شيبة ,1/ 193.

136) ابن حزم , الاحكام. 4/ 364.

137) انظر: العدة 1/ 248،التمهيد1 /174، روضة الناضر,1 /190،أصول السرخسي,1/ 14.

138) سنن ابن ماجه ص 312، كتاب إقامة الصلاة باب رقم 45.

139) ابن ابي شيبة , المُصَنَّف في الحديث وَالآثار, 9/ 291

140) مشكل الاثار ,الطحاوي, احمد بن محمد الازدي ,6/ 243..

141) المسودة 1/ 12.

142) أصول الفقه على منهج أهل الحديث, زكريا بن غلام قادر الباكستاني دار الخراز, الطبعة الأولى (1423هـ / 2002م) , 1/ 84.

143) ظ: باب باب بركة السحور من غير إيجاب . صحيح البخاري, البخاري,7/ 215.

144) تذكرة الفقهاء 6/ 219, المقنعة ,1/ 169.

145) قرة العينين في شرح أحاديث مختارة من الصحيحين ,سليمان بن محمد اللهيميد , رفحاء,1/ 76.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

146) الفرض الطلب الالزامي الذي قام عليه دليل قطعي ، وبالواجب الطلب الالزامي الذي قام عليه دليل ظني .ظ: الاصول العامة للفقه المقارن,1/ 41.

147) م, ن ,2/ 238.

148) م, ن.

149) الشاطبي ,إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ), الموافقات,3/ 240,الناشر , دار ابن عفان ط1, 1417هـ

150) البخاري ,صحيح البخاري,كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، 4/ 244, صحيح مسلم , 2/ 792.

151) كتاب الصوم, الخوئي,2/ 298.

152) البقرة: 183.

153) غسل محل النجو أو مسحه ، وعن القاموس أن النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ظ: القاموس المحيط, 1/ 349.

154) سنن ابن ماجه ص251

155) قول ابن ماجه : (باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين) ظ: سنن ابن ماجه ص113.

156) سنن أبي داود: 3|328 برقم 3685.

157) ظ: جواهر الكلام, النجفي ,1/347.

158) مسالك الافهام, الشهيد الثاني ,12/ 66.

159) ظ:صحيح البخاري,10/ 41/ رقم 5585،صحيح مسلم باب (كل مسكر خمر) ،3/ 1585/ رقم 2001.

160) الامالي ,الطوسي,1/ 424.

161) فوائد الأصول1/ 484,البحر المحيط,3/ 177.

162) هداية المسترشدين ,1/ 280.

163) التمهيد , الأسنوي ,1/291.

164) مستمسك العروة الوثقى, الحكيم ,محسن,11/ 378.

165) بحار الانوار,30/626.

166) الاحكام, ابن حزم,3/ 300.

167) البخاري صحيح البخاري, رقم 1128.

168) شرح الورقات في أصول الفقه ,الجويني,2/20.

169) البحر المحيط 6/ 135.

170) الاصول العامة للفقه المقارن,1/ 170.

171) صحيح البخاري, البخاري ,3/ 123.

172) ظ : المناظرة في أصول التشريع الإسلامي,(دراسة في التناظر ابن حزم والباجي), المصطفى الوظيفي ,2/ 180 ,1419هـ - 1998 م

173) الآمدي ,2/ 31.

174) فوائد الاصول ,2/ 2,دراسات في علم الاصول,الصدر 2/ 23.

175) مصباح الأصول ,تقريرات بحث الاصول للمهسودي,1/ 47.

176) ظ: دراسات في علم الاصول,2/ 45.

177) غوالي اللآلي 1: 196،ح 2 ,و 2: 218 ح13.

178) شرح الورقات في أصول الفقه, عبد الله بن صالح الفوزان , تقديم أحمد بن عبد الله بن حميد بجامعة أم القرى الطبعة الثالثة 63/1.

179) صحيح مسلم: 2|9.

180) زبدة الأصول , البهائي,301.

181) دروس تمهيدية في علم الأصول,الصدر,1/ 109.

182) صحيح البخاري ,1/ 4.

183) ظ: منتقى الأصول,تقرير بحث الروحاني للحكيم ,452/1.

184) انخنس/ انقبض وتأخر.

185) صحيح البخاري 1/ 495.

186) المعجم الوسيط 2/ 323, إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار, تحقيق / مجمع اللغة العربية

187) عمدة القاري في شرح صحيح البخاري, بدر الدين العيني ,32/ 123

188) ظ: الحدائق الناضرة, المحقق البحراني,119/10.

189) هداية المسترشدين, محمد تقي ,3/ 56

190) صحيح البخاري,4/ 191, مسلم 3/ 101.

191) ظ: ارشاد الفحول 393/1.

192)البحر المحيط,7/ 217.

193) فتح الباري, ابن حجر العسقلاني ,119/8

194) التوبة ,85.

195)الرسالة,62.

196) الأعراف : 160

197) ارشاد الفحول, الشوكاني, 1/ 398.

198) صحيح البخاري, 9/ 394.

199) دلالة النص على شيء مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته أو استقامته على ذلك المسكوت المقدر في الكلام ظ:الاحكام,الامدي, 3/ 64, تلخيص الاصول, الزاهدي, 13/1.

200) التلخيص الحبير,511/1.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

201) يوسف /82.

202) إحكام الفصول : الباجي 514-515.

203) الخصال ,417.

204) صحيح البخاري,4/ 23.

205)ظ: أصول السرخسي,2/ 69.

206) البقرة184

207) المحلى, ابن حزم, علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة 456 هـ 164/6

208) قواطع الأدلة في الأصول ,منصور بن محمد السمعاني(489هـ), 1/ 98, دار النشر / دار الكتب العلمية .بيروت

209) البقرة: 196 .

المصادر:

القرآن الكريم وهو خير ما نبتدء به.

1. ابن القيم الجوزية,محمد بن أبي بكر , أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تعليق :طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر, دار الجيل , بيروت , لبنان

2. ابن النجار , محمد بن احمد بن عبد العزيز الحنبلي ,شرح الكوكب المنير,تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ,ام القرى, ط2 (1408هـ)

3. ابن النديم ,الفهرست ,دار النشر والطباعة : مطبعة الاستقامة, بيروت, لبنان.

4. ابن حجر الهيتمي ,الفتح المبين, بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية 1394هـ

5. ابن خلدون ,مقدمة ابن خلدون, النشر : دار الرسالة, ط1,(1422هـ)

6. ابن خلكان , احمد بن محمد بن ابي بكر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, تحقيق احسان عباس دار صادر بيروت 1398هـ

7. ابن داود: الحسن بن على بن داود الحلى (707 هـ),منشورات المطبعة الحيدرية, النجف, 1392هـ

8. ابن ماكولا ,الحافظ بن هب الله أبي نصر , الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - ط أولى 1411هـ - 1990م،

9. ابن منظور, أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ,لسان العرب,نشر أدب الحوزة ,قم,1405هـ)

10. أبو رية , أضواء على السنّة المحمدية, دار النبوة , ,ام القرى, ط2 (1408هـ) .

11. إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر ,المعجم الوسيط ,تحقيق / مجمع اللغة العربي

12. الاشتهاري ,علي بناه,تقريرات في اصول الفقه لحسين البروجردي, مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ,قم ,ط1(1422هـ) \

13. الأصبهاني ,ابي نعيم (435هـ) , حققه الدكتور فاروق حمادة دار الثقافة الدار البيضاء المغرب

14. الاصفهاني, المحقق محمد حسين, نهاية الدراية , الطبعة الاولى ,دار الكتب العلمية ,بيروت.

15. الأعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين خير الدين الزركلي . ، طبع دار العلم للملايين . بيروت .لبنان .

16. الآمدي علي بن ابي علي بن محمد, الإحكام في أصول الأحكام ,تح ابراهيم العجوز ,دار الكتب العلمية بيروت,ط (1405هـ - 1983م)

17. الأنصاري ,عبد العلي,محمد بن نظام الدين, فوائد الرحموت بشرح مسلم المطبوع مع المستصفى,المطبعة الأميرية ط1(1324هـ)

18. البخاري ,محمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجعفي, التاريخ الكبير, تح مصطفى ديب البغا, النشر :دار ابن كثير لبنان ,ط (1407هـ).

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

19. البخاري ,العلل الصغير (مع تحفة الأحوذي) ,دار الكتاب العربي,بيروت ط3,(1404هـ)

20. بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، الناشر / مؤسسة شباب الجامعة.

21. البرديسي, أصول الفقه, , دار الكتب العلمية ,بيروت,لبنان.

22. البغدادي , أحمد بن على الخطيب (ت 463هـ) , تاريخ بغداد ،طبع دار الكتب العلمية ,بيروت

23. البهادلي , احمد ,مفتاح الأصول لعلم الأصول, البهادلي, دار الرسالة ,قم,ط2.

24. ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري, حجية قول الصحابي عند السلف , كلية الشريعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, ,ام القرى, ط2 (1408هـ)

25. الجديع ,عبدالله بن يوسف ,تيسيرُ علم أصول الفقه , دار الفكر العربي ,بيروت.

26. الجزري , محمد بن محمد بن محمد الشافعي , طبقات القراء, دار الرسالة ,دمشق.

27. جمال الدين الحسن نجل الشهيد الثاني زين الدين العاملي (1011 هـ),معالم الدين وملاذ المجتهدين , مؤسسة النشر الاسلامي (التابعة) لجماعة المدرسين ,قم , (ايران)

28. الجويني , الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات,الجويني(487هـ),ام القرى, ط2 (1408هـ)

29. الحافظ الأمير بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا , الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب , :,دار الكتب العلمية, بيروت , ط1(1411هـ).

30. الحجي الكردي , احمد ,بحوث في علم أصول الفقه, مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية ومباحث الحكم,مؤسسة الرسالة, بيروت..

31. الحر العاملي , محمد بن الحسن, وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم, ط1(1413هـ)

32. الخراساني ,محمد كاظم, كفاية الأصول, الخراساني , محمد كاظم, تحقيق ونشر, مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم, ط2(1417هـ)

33. خليفة بن خياط الليثي,طبقات خليفة,الناشر,دار طيبة,الرياض,ط2(1402هـ)تحقيق:أكرم ضياء العمري

34. الدوسري , حجية قول الصحابي عند السلف ,ترحيب بن ربيعان بن هادي الدوسري , كلية الشريعة, الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة, دار الفكر العربي للطباعة والنشر.

35. الذهبي , محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز , تذكرة الحفّاظ, دار احياء التراث العربي

36. الذهبي, محمد بن أحمد بن عثمان(ت748هـ) ,سير أعلام النبلاء ، تحقيق / شعيب الأرناؤط و محمد نعيم العرقسوسي، طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ، الطبعة التاسعة 1413هـ

37. الذهبي ,محمد بن أحمد بن عثمان المتوفي سنة 748, ميزان الاعتدال في نقد الرجال , تحقيق علي محمد البجاوي الطبع : دار المعرفة والنشر بيروت – لبنان

38. الرازي ,عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس , الجرح والتعديل , الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط1 (1271هـ)

39. زكريا بن غلام قادر الباكستاني , أصول الفقه على منهج أهل الحديث, دار الخراز, الطبعة الأولى (1423هـ / 2002م)

40. الزحيلي , محمد الحبش ,شرح المعتمد في أصول الفقه,دار الفكر العربي بيروت , لبنان.

41-الزركشي ,الشافعي ,البحر المحيط في أصول الفقه ,الزركشي الشافعي,بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله ,تحرير عمر سليمان الاشقر ,دار الصفوة, ط1(1409هـ).

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

42-الزركلي, خير الدين , الأعلام, دار العلم للملايين , بيروت لبنان ط1.

43-السرخسي , محمد بن احمد بن ابى سهل,اصول السرخي , تح أبو الوفاء الافغاني رئيس اللجنة العلمية لاحياء المعارف النعمانية نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر اباد الدكن بالهند ,دار الكتاب العلمية بيروت لبنان

44-السلمي , عياض بن نامي, أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه , عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه, دار العلم للملايين , بيروت لبنان ط1.

45-السمعاني , عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت 562هـ) الأنساب , تقديم وتعليق عبد الله البارودي عمر,النشر: مؤسسة الكتب الثقافية،

46- السمعاني , منصور بن محمد بن عبد الجبار (489هـ), قواطع الأدلة في الأصول , دار النشر : دار الكتب العلمية .بيروت

47- الشاطبي ,إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (790هـ), الموافقات, الناشر , دار ابن عفان ط1, 1417هـ

48- الشوكاني , محمد بن علي ,(1255هـ)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، طبع دار المعرفة -بيروت – لبنان, ط1(1419هـ) ، الناشر :عباس أحمد الباز - مكة المكرمة

49- الصدر , محمد باقر, دروس تمهيدية في علم الأصول , دار الأضواء ,النجف.

50- الطبرسي , الميرزا حسين النوري,مستدرك الوسائل, نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم, ط1(1407هـ).

51- الطوسي ,محمد بن الحسن,الفهرست,المكتبة الرضوية ,النجف الأشرف.

52- العسقلاني,الحافظ, أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ) ,هدي الساري مقدمة فتح الباري تحقيق عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي , و قام باخراجه محب الدين الخطيب , المطبعة: دار الريان ,القاهرة , ط1(1417هـ - 1986م)

53- العسقلاني ابن حجر احمد بن علي ,تهذيب التهذيب ,دار الفكر, بيروت ط1 (1404هـ).

54- العلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (726 هـ) الخلاصة ,أو رجال العلامة الحلي ,مطر اباد,ايران .

55- العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (726 هـ) إيضاح الاشتباه:,تحقيق الشيخ محمد الحسون مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين,قم, ايران.

56- عمر رضا كحالة , معجم المؤلفين, النشر: مكتبة المثنى , دار إحياء التراث العربي بيروت

57- الغزالي , محمد بن محمد ,المستصفى , تحقيق د حمزة بن زهير, نشر شركة المدينة المنورة

58- الفوزان , عبد الله بن صالح , شرح الورقات في أصول الفقه, تقديم أحمد بن عبد الله بن حميد بجامعة أم القرى الطبعة الثالثة.

59- قاسم بن قطلوبغا , (ت879هـ)، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، طبع دار القلم - مشق - سوريا ، الطبعة الأولى 1413هـ - 1992م

60- القدسي ,تقرير بحث مكارم ناصر الشيرازي,أنوار الأصول ط,(1414هـ) دار الفكر,قم.

61- القرافي ,شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي (684هـ),أنواع البروق في أنواع الفروق,مكتبة عين الجامعة,ط دار السلام 2013م.

62- الكردي ,احمد الحجي بحوث في علم الاصول, مصادر التشريع الإسلامي الأصلية والتبعية , دار إحياء التراث العربي بيروت

63- المامقاني ,تنقيح المقال, المطبعة الرضوية - النجف الأشرف ط1 (1433هـ).

64- المحلى, ابن حزم, علي بن احمد بن سعيد (456هـ), دار الفكر العربي ,بيروت.

DOI:10.52113/uj05/022-15/1887-1909

65- المحقق الحلي , نجم الدين , جعفر بن الحسن الهذلى (602 - 676هـ), معارج الاصول, تح محمد حسين الرضوي, ط1 (1403هـ)الناشر: مؤسسة آل البيت.

66- المزي , تهذيب الكمال في أسماء الرجال ,المزي(744هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف

67- المجلسي , محمد باقر ,بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الاطهار ,مؤسسة الوفاء بيروت, ط2(1403هـ).

68- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي, العلل الصغير (مع تحفة الأحوذي) - دار الكتاب العربي - بيروت ,تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون,ط3 (1404هـ - 1914م).

69- المزي : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ,المزي(744هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف

70- مؤسسة الامام الصادق Δ ,القرن الهجري الأول , موسوعة اصحاب الفقهاء, قم ,ايران

الرسائل والدوريات:

- الزبيدي , سلام رزاق ,الاختلاف الفقهي في قراءة النص الشرعي واثره في الاستنباط, الزبيدي ,سلام رزاق, المطبعة ,بوستان كتاب ط1 (1441هـ).

Deductive fundamentalist opinions in Al-Bukhari's narratives and his jurisprudential inferences

Dr. Salam Razak Hassoun

College of Education for Human Sciences/ Al-Muthanna University

Abstract

The method of fatwa "advisory opinion" was prevalent in accordance with the phenomena of texts after the departure of the Prophet (peace be upon him) and the nation's need for governance. It has the mandated, so the methods of inference, jurisprudential and intellectual, expanded, and the history of Muslims witnessed a diversity in the schools of jurisprudence to clarify the rulings. Innovative and modern scholars and jurists have been emerged, most notably Al-Bukhari, and his scientific influence in his time led to an active scientific movement later in the field of classification, authorship, explanation and commentary, especially on Sahih Al-Bukhari. In his manner, or criticizing him, or in explaining and commenting on him, and from that criticism of him by Imam Muslim, he proceeded on his way in singling out the authentic hadiths that are attributed without others, so he answered the call of his Lord and left behind him a heritage and various works in thought, jurisprudence, assets and others. Hence, the mentioned research comes under "Fundamentalist Thought in Al-Bukhari's Narratives". The researcher touched on the beginnings of the emergence of the science of fundamentalism and fundamentalist schools, and then focused on Al-Bukhari's work in his accounts and his inference based on those necessary rules to elicit in his narratives as the indication of the words on the command and prohibition, the authoritative Sunnah of the report, the context and others through the most important sources.

Keywords: Fatwa Building, Fundamentalist schools, Codification of the Prophetic Sunnah,